اليات تنفيذ التدابير للاحداث في المؤسسات الإصلاحية

المشرف /دكتور مرتضى فتحي
أستاذ مساعد في القانون /كلية الحقوق
جامعة قم الحكومية /ايران
M99Fathi@yahoo.com

الطالب / محمد فوزي جبار
/طالب دكتوراه جنائي / كلية الحقوق
جامعة قم الحكومية /ايران
Mhmdaldfay689@gmail.com

الكلمات المفتاحية: تدابير سالبة الحرية ، ، المؤسسات الإصلاحية ،الحدث الجانح، قاضي الاحداث ، قانون رعاية الاحداث العراقي.

كيفية اقتباس البحث

فتحي ، مرتضى، محمد فوزي جبار، اليات تنفيذ التدابير للاحداث في المؤسسات الإصلاحية ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Mechanisms for implementing measures for juveniles in correctional institutions

Supervisor / Dr. Mortada Fathi
Assistant Professor of Law
Faculty of Law, Qom State University

Student/Mohammed Fawzi Jabbar /Criminal PhD Student/Faculty of Law, Qom State University/Iran

Keywords : Measures of deprivation of liberty, correctional institutions, juvenile offenders, juvenile judge, Iraqi juvenile welfare law.

How To Cite This Article
Fathi, Mortada, Mohammed Fawzi Jabbar, Mechanisms for implementing measures for juveniles in correctional institutions, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Juvenile crimes are among the crimes facing society, as they affect a very important and sensitive age group, which requires penal treatment for the delinquent juvenile, which consists in reforming, correcting, and integrating him into society in a sound manner, regardless of the gravity of his crime, through his rehabilitation and taking the necessary remedial measures in the correctional institution. Which are considered criminal procedures applied to the juvenile, and given the importance of this category, there must be a need for care and attention that makes them feel reassured, especially during the investigation and court phase, and the primary goal should be Finding out the reasons and factors that led him to commit the criminal act and assisting them for the purpose of getting rid of the influences that caused him to commit a crime. The law also obliges the judge to supervise the work of private correctional institutions and to visit periodically, which should be a visit at least a month, and its importance in the context of rehabilitating the juvenile and informing him of The implementation and commitment of the departments affiliated

with the correctional institution to carry out their work in accordance with legal and humanitarian standards

As for the role of the juvenile judge in Egypt, the process of supervising and monitoring the rulings and decisions issued against the juvenile is carried out by the president of the children's court or whomever he delegates from the court judges, using several means to deter him for the purpose of preventing him from returning to committing the criminal act.

الملخص

تعد جرائم الأحداث من الجرائم التي تجابه المجتمع، كونها تمس فئة عمرية جد مهمة وحساسة مما يتطلب من اجراء معاملة جزائية للحدث الجانح تكمن في إصلاحه وتقويمه واندماجه في المجتمع بصورة سليمة بغض النظر عن جسامة جريمته، وذلك من خلال تأهليه واتخاذ التدابير العلاجية اللازمة في المؤسسة الاصلاحية والتي تعد بمثابة اجراءات الجزائية تطبق على الحدث، ونظرا لما لهذه الفئة من أهمية لابد من الحاجة الى الرعاية والعناية التي تشعرهم بالطمأنينة خاصة في مرحلة التحقيق و المحكمة وان يكون الهدف الأساسي هو الوقوف على الأسباب والعوامل التي أدت به الى ارتكاب الفعل الاجرامي ومساعدتهم لغرض التخلص من المؤثرات التي تكون سببا في ارتكاب جريمة ،كما يلزم القانون القاضي بالأشراف على عمل المؤسسات الإصلاحية الخاصة والزيارة الدورية كان تكون زيارة بالشهر على الأقل وما له من أهمية في سياق تأهيل الحدث والاطلاع على تنفيذ والالتزام الإدارات التابعة للمؤسسة الإصلاحية بمزاولة عملها وفق معايير قانونية وإنسانية.

اما دور قاضي الاحداث في مصر فان عملية الاشراف والرقابة على الاحكام والقرارات الصادرة بحق الحدث تباشر من قبل رئيس محكمة الطفل او من يندبه من قضاة المحكمة بعدة وسائل رادعه له لغرض عدم عودته الى ارتكاب الفعل الاجرامي .

كلمات المفتاحية : تدابير سالبة الحرية ، ، المؤسسات الإصلاحية ،الحدث الجانح، قاضي الاحداث ، قانون رعاية الاحداث العراقي.

مقدمة

فلقد شهد العالم تقدما ملموسا وتبدلا كليا في نظرته إلى الأحداث الجانحين ، فبعد أن كانوا جناة في الماضي، اصبحوا اليوم ضحايا. وقد تبدلت الفكرة التي لم تعر شخصية الفاعل اهتمام ما كما اتجهت السياسية الجنائية الحديثة بإعطاء للقاضي دورا أساسيا عند اصدار الاحكام

المتعلقة بالحدث بعد قيامه الأخير بأفعال وسلوكيات إجرامية مخالفة للقانون وكذلك لعادات وقيم المجتمع .

اهداف البحث

نظرا لأهمية موضوع بحثنا ومالها علاقة مرتبطة في بيان اليه تنفيذ التدابير الصادرة من محكمة الاحداث ومدى تنفيذها باعتبارها المؤثر في شخصية الحدث وافكاره المتوجه نحو سلوك اجرامي و مقارنة مع التشريع المصري حيث تهدف دراسة بحثنا نحو.

١-معرفة دور القاضي لما يصدره من احكام قضائية .

٢-بيان دور المؤسسات الإصلاحية في التعامل مع الحدث .

٣-رعاية الحدث بعد الافراج عنه.

٤-دور مراقب السلوك في الاشراف على الحدث .

٥-مدى دور المؤسسة الإصلاحية في تطبيق قانون رعاية الاحداث .

٦-دور القانون المصري اتجاه الحدث عند فرض تدابير.

أهمية الدراسة

من خلال دراسة بحثنا (اليات تنفيذ التدابير للأحداث في المؤسسات الإصلاحية) نسلط الضوء على أهمية الدراسة من حيث .

١-الاليات المتبعة عند فرض تدبير بحق الحدث الجانح .

٢-الأثر المترتب على المؤسسة الإصلاحية بتنفيذ احكام قاضي الاحداث.

٣- هل المشرع المصري فرض تدابير بحق الحدث المخالف ..

٤-ما موقف قانون رعاية الاحداث العراقي بحق الحدث المفرج عنه .

٥-ماهي الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الاحداث في تنفيذ التدابير .

٦-موقف القانون اتجاه الحدث المخالف للشروط المفروضة عليه .

مشكلة البحث

تعد الاحكام الصادرة من قبل القاضي بمثابة ضمانه للحدث من خلال فرض التدابير القانونية بحقه ، حيث تدور مشكلة بحثنا حول الية تطبيق المؤسسات الإصلاحية للتدابير المفروضة على الحدث من قبل سلطة القضاء عند ارتكاب الحدث سلوك اجرامي مما يجعل مهة الاشراف من قبل القاضي او من ينوب عنه في بيان التزام المؤسسات بالواجبات ومطابقة عملها بما رسم له القانون .

منهجية الدراسة

نعتمد في دراسة بحثنا على المنهج الوصفي من خلال تطبيق الاحكام الصادرة من قبل قاضي الاحداث في المؤسسات الإصلاحية ، وكذلك المنهج التحليلي أي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي وقانون رعاية الاحداث بشان التدابير الوقائية المفروضة على الحدث إضافة الى التشريع المصري بعد دراسة شخصية الحدث وتهذيبه لغرض الاندماج في المجتمع وجعلة حدثا نافعا .

المبحث الأول

قاضي الاحداث وعلاقته بتنفيذ الاحكام

يمثل دور القاضي دورا أساسيا عند اصدار الاحكام وتنفيذه في المؤسسة الاصلاحية والتي تعد بمثابة اجراءات الجزائية تطبق على الحدث، وان يكون الهدف الأساسي هو الوقوف على الأسباب والعوامل التي أدت به الى ارتكاب الفعل الاجرامي ومساعدتهم لغرض التخلص من المؤثرات ومن هنا يأتي العلاج الذي يصفه القاضي للحد الجانح من ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون والتي تعتبر مهمة شاقة كون الاحكام التي يصدرها القاضي لا تؤثر على مصير الحدث فحسب انما تمتد اثارها على مصلحة المجتمع بمعنى اذا كان قرار القاضي غير صائبا يصبح الحدث الجانح المبتدئ مجرما معتادا [١] ومن هنا تظهر أهمية دور القاضي اتجاه الاحداث كونه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وصلاحيات لاوجود لها لدى القاضي العادي وابرزها خصوصية قاضي الاحداث وكذلك متابعا لعملية تنفيذ الحكم الذي نطق به والذي يتفق مع تأهيل الحدث ودمجة بالمجتمع بصورة صحيحة وعلمية إضافة الى ان الرقابة التي يمارسها القاضي او محكمة الاحداث اثناء مرحلة تنفيذ الحكم هي الزيارات التفتيشية او التفقدية داخل المؤسسات الإصلاحية حيث تعد هذه الزيارة مدخلا للوقوف على واقع تلك المؤسسات ومدى تنفيذها للضوابط القانونية ، كما يلزم القانون القاضي بالأشراف على عمل المؤسسات الإصلاحية الخاصة والزيارة الدورية كان تكون زيارة بالشهر على الأقل [٢] كونها لها أهمية في سياق تأهيل الحدث والاطلاع على تنفيذ والالتزام الإدارات التابعة للمؤسسة الإصلاحية بمزاولة عملها وفق معايير قانونية وإنسانية.

اما دور قاضي الاحداث في مصر فان عملية الاشراف والرقابة على الاحكام والقرارات الصادرة بحق الحدث تباشر من قبل رئيس محكمة الطفل او من يندبه من قضاة المحكمة بعدة وسائل اما يزور دور الملاحظة ومراكز التدبير المهني والمؤسسات الرعاية الاجتماعية بنفسه او ان يندب احد خبراء المحكمة او تلقي تقارير من قبل الجهات المتعلقة بتنفيذ الحكم او يتولى

المراقب الاجتماعي على تنفيذ تدابير والالتزام بواجبات معينة والاختبار القضائي على ان يرفع للمحكمة تقارير دورية كما لا يقتصر دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الاحكام فحسب انما يختص أيضا بالفصل في جميع المنازعات والقرارات التي تتعلق في تنفيذ الحكم او ما يسمى الاشكال بالتنفيذ وهو نزاع قضائي حول شرعية التنفيذ على ان يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية [٣] ومن خلال ما لمسناه بان دور القاضي في تنفيذ الاحكام الصادرة له دور أساسي اتجاه الحدث من حيث الاشراف على دور المؤسسات الإصلاحية ومدى شرعيتها في التنفيذ والالتزام بالقواعد القانونية لكي يتم على اثرها تأهيل الحدث ودمجه مع المجتمع وعليه لابد من تقسيم مبحثنا للتعرف على اهم التدابير العلاجية التي تفرض على الحدث الجانح من قبل المحكمة عند ارتكابه فعل مخالف للقانون حيث يضع القاضي التدبير المناسب حسب الجريمة وكذلك معرفة العوامل المؤدية الى الفعل الاجرامي ، من خلال تسليط الضوء على دور القاضي عند دراسة حالة الحدث ان يصدر احد الاحكام التي تعد بمثابة تدبير يتخذ من قبل سلطة القضاء للحد من ظاهرة الجنوح وجعل الحدث فردا صالحا داخل المجتمع وعلية سوف نقسم بحثنا الى مطالب نتناول بها الى اهم التدابير التي أصدرها قاضي بحق للأحداث الجانحين مع بيان الاليه المتبعه سواء كانت سالبة الحرية او غير سالبة له او إيقاف تنفيذ.

المطلب الأول

تنفيذ التدابير الغير سالبة الحرية للحدث

يعد التدبير غير السالب الحرية بمثابة إجراء أدبي له تأثير على نفسية الحدث عند اتخاذة من قبل قاضي الاحداث وقد اعطى القانون حرية واسعة عند اتخاذه ويمكن تقسيم هذه التدابير.

أولا الإنذار

يعد تدبير الإنذار من ابرز المؤثرات على شخصية الحدث او وسيلة كهمة من وسائل العقاب كونه جاء خاصا بالأحداث مراعيا خصوصيتهم والظروف الشخصية فيعد عبارة عن تدبير ادبي من ما هو جنائي ، فكثير من الاحيان يترك الكلام الذي يوجهه القاضي للمتهمين الاحداث اثار قوية في نفوسهم تمنعهم من معاودة الفعل بالنسبة للكثيرين منهم ، و لم يحدد القانون اسلوبه وكيفية اجرائه بل ترك ذلك لأسلوب القاضي، وعند فرض هذه التدبير يوجه اللوم للمتهم الحدث ويوضح له الخطأ الذي ارتكبه وعدم تكرار فعله الغير مشروع مستقبلا ، وانه يفرض في جرائم المخالفات فقط لأنها لم تكن على درجة من الخطورة ، ونتيجة لأهمية التدبير المفروض على الحدث حيث نصت المادة (٨) من قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بقولها بان الإنذار عبارة عن توجيه المحكمة اللوم والتأديب الى الحدث على ما صدر مه وتحذيره بان لا

يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى [٤] ،كما نص المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث [٥] وكذلك قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٦] بهذا التدبير كعقوبة تفرض على الحدث من خلال استخدام عبارة اللوم بدلا من التوبيخ كإحدى العقوبات الاصلية كون المشرع عند استخدامه الانذار متأثر بالعقوبات الانضباطية الموجودة في القوانين المدنية ، كما نفهم من المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث العراقي قد منح القاضي سلطة تقديرية في كيفية توجيه الإنذار في الجلسة على الحدث المخالفة بعمر (٩) ولغاية ١٨) كون ان المشرع لم ينص على أسلوب معين عند فرض تدبير الإنذار أي ان للقاضي في كل مرة من توجيه الأسلوب شفاها او كتابة وما من اثار نفسية على حدث بعد توجيه من قبل سلطة القاضي فان كل من المشرع العراقي والمصري لا يستحسن تعديل التدبير كون مبدا الإنذار يتم بمجرد النطق فيه.

ثانيا التسليم

يعد هذا من التدبير الذي يفرضه قاضي محكمة الاحداث في بعض المخالفات والجنح ، لغاية أساسية هو تقويم الحدث في محيطة الطبيعي حيث يسلم الى وليه عندما تكون بيئة الحدث صالحة وخالية من العيوب اما اذا كانت البيئة غير صالحة جاز سلب ولاية الحدث من العائلة وتسليمه الى احد أقاربه او شخص مؤتمن او مؤسسة خيرية ، كما ان خطورة هذا التدبير تكمن من خلال الخوف من رجوع الحدث الى البيئة التي كان فيها الحدث جانحا من خلال فرض مراقبة سلوم لغرض على الاشراف على سلوكيات الحدث ضمن البيئة الاجتماعية ، فيما يتعلق بمسؤولية من يستلم الحدث وفيما أذا كانت مسؤولية جنائية أم مدنية فأن المادة (٧٥) من قانون رعاية الأحداث النافذ تنص على أنه (اولاّ. أذا أرتكب الحدث المحكوم عليه وفق الفقرة أولاّ من المادة (٧٣) من هذا القانون جناية أو جنحة عمدية بسبب إهمال وليه أو قريبه في تنفيذ ما تعهد به فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءّ أو كلاّ ، ثانياّ يسقط التعهد بالضمان المالي أذا أكمل الحدث الثامنة عشر من العمر) [٧] والظاهر من هذه النصوص أن المشرع العراقي قد أعطى مبلغ التعهد بالضمان صفة الغرامة وذلك كمقابل للأخلال بالتزام المتعهد اذ يفترض القانون ركن الإهمال في الرقابة[٨] ، أما من حيث مدة التعهد فقد حددها المشرع بمدة معينة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[٩] يتمكن من خلال على المستلم ان يقدم تعهد مالي بمبلغ معين ومدة معينة وان يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربية الحدث وسلوكه خلال مدة التعهد وان هذا التدبير هو ضمان لتربية الحدث وحمايته من الانحراف والرجوع الى الفعل الاجرامي وهذا ما اشارت اليه التطبيقات القضائية لتدبير التسليم قرار محكمة التمييز بإدانة المتهم (م . ج) وفق أحكام المادة (٤٥٠)

من قانون العقوبات وفرض التدبير المناسب بحقه وفق أحكام المادة (٧٣) / أولاً) من قانون رعاية الأحداث على أن يتعهد وليه بتربيته وحسن سلوكه بموجب تعهد مالي إلى صندوق المحكمة[١٠].

اما في يتعلق بالتدبير المتبع في التشريع المصري حيث إشارة المادة مادة (١٠٣) يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب علي القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات .[١١]

اذا انفهم من كل التشريعين بانها اعطت مسالة تدبير الحدث الى ولية لغرض العيش في بيئة صالحة اما اذا لاحظت بان البيئة التي يعيش فيها الحدث غير صالحة للتأديب والتأهيل اجازت نصوص القانون بتسليمه الى اقاريه او شخص مؤتمن عليه خلال مدة معينه يتعهد بها المستلم والتي عدت بمثابة غرامة عليه اذا اخل بالتزاماته امام سلطة القضاء وعليه فان التسليم يعتبر تدبير علاجي وقائي في حالة ارتكاب الحدث مخالفة .

ثالثا الغرامة

تعد الغرامة عبارة عن الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تقدره المحكمة استنادا لظروف المحكوم وظروف الجريمة ، يستوفى منه لحساب الخزينة العامة[١٢] حيث نصت المادة (٧٨) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ سنة ١٩٨٣ على ما ياتي " لمحكمة الاحداث ان تحكم على الحدث بالغرامة في جناية او جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى ان من الاصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة [١٣] كما اشارة المادة (٨٣) على أن (تستوفى الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها)[١٤]غير ان محكمة الاحداث وفي اشارتها الى ان فرض التدبير الغرامة على الحدث الجانح بموجب نص المادة أعلاه فأنها تأخذ عدة اعتبارات اساسا لمقدار الغرامة التي تفرضها وهي ان تحقق في مستوى الحدث المعيشي وموارده ومقدارهما يذخره من رواتبه اذا كان يمارس مهنة او عمل حيث يجب ان تكون الغرامة متناسبة مع وضعه المادي [١٥] ، على الرغم من ان قانون الاحداث العراقي لم يحدد مقدار الغرامة التي يمكن فرضا

على الحدث، وبالتالي فبحسب القانون ستكون الغرامة مقيدة بالأحكام المتعلقة بالغرامات في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات ، والذي ينص على نصف دينار كحد ادنى للغرامة وخمسمائة كحد اعلى تفرض على الحدث [١٦] . وعليه فان الغرامة تعتبر اجراء تأديبي من قبل المحكمة للحدث الجانح وبالتالي فان لها تأثيرها النفسي على الحدث يهدف الى إصلاحه ،اما فيما يتعلق في موضوع الغرامة كتدبير في المشرع المصري نجد بان المادة ١٠١ من قانون الطفل[١٧] لم يتطرق الى الغرامة كتدبير يفرض على الطفل لكي لا يعود الى ارتكاب الفعل الاجرامي .

المطلب الثاني

تنفيذ التدابير سالبة الحرية للحدث

نتيجة للتطور الحاصل في معاملة الاحداث انشات المؤسسات الاصلاحية الخاصة بمعالجة الحدث الجانح كضرورة وعامل من عوامل إنجاح عملية اصلاح الحدث داخل المؤسسة الإصلاحية وإعادة تأهيله ودمجه مجددا في المجتمع والتعرف على تلك التدابير والاجراءات يستهدف اطلاع المختصين بالعلوم الاجتماعية بالجانب القانوني الذي يتعلق بمشكلة جنوح الاحداث وما يتعرضون له بعد ارتكابهم الفعل الجانح واهمية ذلك في حياة الحدث والمجتمع من خلال البحث في وجه اخر من اوجه المشكلة وهو جانب الاصلاح والعلاج ومدى فائدة كل نوع من تلك الاجراءات في تحقيق ذلك الهدف والوصول الى افضلها بعد المقارنة بينها، فضلاً عن ان معرفة تلك التدابير يهم المختصين في مجال جنوح الاحداث من الباحثين في مجال علم الاجتماع والذي يعد في ظل قوانين الاحداث المعاصرة عماد العملية الاصلاحية ممثلاً بالأخصائي الاجتماعي في كل دور من تلك الأدوار كما تتوفر في مؤسسات اصلاح الحدث نوع من الرعاية الصحية والنفسية فيخضع الحدث لفحص طبي عام عند اول دخوله للمؤسسة فيما اذا كان مصابا بأمراض معينة ام لا ، مع اخضاعه لفحص نفسي واختبارات ذكاء لبيان مدى استطاعته على التكييف مع جو المؤسسة والاستفادة من التواجد حيث يتم استبعاد العاجزين عن التكييف الى مؤسسات أخرى مناسبه لهم [١٨] وفي ضوء الوصف المتقدم لطبيعة المعاملة التربوية والتعليمة داخل المؤسسة الإصلاحية التي لاتعد نوعا من السجون انما عبارة عن مدرسة داخلية وعليه فان فرض تدبير تسلب بموجبه حرية الحدث لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية الهادفة إلى جعل الحدث منسجماً مع محيطه الاجتماعي، ومن خلال سوف نبين اهم أنواع المؤسسات الإصلاحية ومهامها[١٩] الخاصة بتنفيذ التدابير السالبة للحرية والصادرة بحق الاحداث الجانحين وكذلك مؤسسات مخصصة لتنفيذ تدابير الإيداع الصادرة بحق الاحداث

المعرضين للجنوح [٢٠] حيث تعتبر من اخطر التدابير لعلاج الحدث ، حيث يكون في هذه الحالة مسلوب الحرية في احدى مدارس التأهيل لغرض التربية والحماية للحدث وليس الزجر والردع بحيث يكون منسجماً مع محيطه الاجتماعي ، وقد حدد القانون أيداع الحدث عندما الحكم عليه بتدبير سالب للحرية تفرضها المحكمة الاحداث او محكمة الجنح في الوحدة الإدارية على المتهمين الاحداث بصفتها القضائية والعلاجية و أهمها .

أولا دار الملاحظة

تعد دار الملاحظة احدى التدابير المفروضة على الحدث على الاحداث عند ارتكابهم جناية او جنحة و لأهمية هذا التدبير لابد من بيان تعريف خاصة به حيث عرف بانه (عبارة عن دار مخصصة لتوقيف الاحداث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويخضع فيها الحدث الموقوف لفحص بدني وعقلي)كما عرف أيضا (مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من محكمة او السلطة المختصة ويجرى فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته) [٢١] كما عرف أيضا حسب نظام دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ (دار الملاحظة قسم من اقسام دائرة اصلاح الاحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية معدة لتوقيف الاحداث بقرار من المحاكم او السلطات المختصة وفيه يجرى فيها مكتب دراسة الشخصية فحصه بدنيا ونفسيا واجتماعيا ويدرس شخصيتهم وسلوكهم تمهيدا لإجراء محاكمتهم) [٢٢] ومن خلال ما جاء في أعلاه فان دار الملاحظة ما هي الا مؤسسة اجتماعية فعندما يرتكب الحدث فعلا مخالفا للقانون مما يتطلب ان يصدر بحقه قرار بالتوقيف ليتم ايداعه في الدار المخصصة له بوصفها مؤسسة إصلاحية تعالج حالة الحدث الجانح وتدرس حالته الشخصية فمرحلة استقبال الحدث في دار الملاحظة مرحلة لها أهميتها في المشروع الإصلاحي للحدث ، حيث إشارة المادة (٢) من نظام دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ الى تقسيم الاحداث في الدار على أساس العمر فتكون هناك غرفة للصبيان ممن اتموا التاسعة ولم يتموا الخامسة عشر ، وغرفة للفتيان ممن اتموا الخامسة عشر ولم يتموا الثامنة عشر ان تقسيم له غاية الا هو عدم الاختلاط الامر الذي يكون ميولهم للجريمة ويؤثر على عملية الإصلاح ، اما بشان الإجراءات المتخذة في دار الملاحظة عند استقبال الحدث أهمها وضع الحدث في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف والحاسبة المركزية وكذلك عزلهم عن المودعين والقاء المحاضرات عليهم إضافة دراسة حالتهم من كافة الجوانب العقلية والنفسية والاجتماعية ومعرفة العوامل المؤدية الى الجنوح من اجل وضع منهج إصلاحي الذي يؤهله وتنفيذ التدبير بحقه اما

بخصوص مدة الإيداع فقد حددها القانون بمده أقصاها شهرين حيث لا يقتصر العمل ملاحظة السلوك انما على تهذيب السلوك واصلاحه ودمجهم بالمجتمع. [٢٣]

اما بشان دار الملاحظة في مصر فقد نص وزير الداخلية المصري بأنشاء الوحدة الشاملة التي تكون من ضمنها دار الملاحظة ومركز الاستقبال [٢٤] حيث يتم حجز الحدث في دار الملاحظة للذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة ممن يقرر القضاء او النيابة العامة ايداعهم فيها وبشكل مؤقت لحين الفصل في امرهم اما بخصوص الوحدة الشاملة فأنها تختص .

١-بإيداع ممن قررت المحكمة ايداعهم فيها.

٢- الحالات التي يرى البحث الاجتماعي ايداعهم فيها لفقدهم الرعاية الاسرية .

٣-المودعين الذين انهوا مدة التدبير الذي تم الحكم بها عليهم الا انهم لم يتم اصلاحهم اجتماعيا من اجل دمجهم بالمجتمع .

ثانيا الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان

نصت المادة (١٠/ثانيا) بان مدرسة تأهيل الصبيان (احدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي للمدة المقررة في الحكم للعمل على تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا او دراسيا)[٢٥] نجدا ان المادة أعلاه اشارت الى ان مفهوم إيداع الاحداث الجانحين هو التزام بإقامة الحدث في مؤسسة إصلاحية واخضاعه لبرنامج يومي محددا تنفيذا لبرنامج تقويمي متكامل لا صلاحه من كافة الجوانب أهمها التعليم المدرسي والتدريب المهني و الأخلاقي والرعاية الصحية والنفسية المناسبة [٢٦] اما الفقه المصري بين الإيداع عبارة عن إيواء الحدث في مؤسسة او معهد او إدارة يخضع فيها لبرنامج تقويمي شامل يتسع لكل جوانب الحياة [٢٧] وقد نص نظام مدارس وتاهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ على اشراف على إدارة المدرسة مجلس إدارة يتكون :

١-المدير العام لدائرة اصلاح الاحداث رئيسا .

٢-قاضي المحكمة الاحداث ينسبه وزير العدل عضوا .

٣-طبيب من مكتب دراسة الشخصية او طبيب المدرسة عضوا .

٤-مدير المدرسة عضوا .[٢٨]

نجد من خلال الفقرات التي أشار اليها نظام مدارس في المادة (٢/أولا) لم يشر الى الباحث الاجتماعي لدراسة حالة الحدث ضمن تشكيل الإدارة للمدرسة وكذلك اعطى صفه الطبيب بصورة عامة ولم يخصص طبيب ذو معرفة بالأجرام والجنوح والدوافع النفسية التي من خلالها دفعت بالحدث ارتكاب جريمة ، بخصوص الأماكن إيداع الاحداث حيث حددت المادة ١٠/ثانيا مدة إيداع الصبي في مدرسة وحسب ارتكابه للفعل الاجرامي وفي حالة ارتكاب الصبي جريمة من

نوع الجنحة فان المحكمة تكون حرة في توقيع أي من التدابير المنصوص عليه إزاء هذه الجريمة وتكون مدة الإيداع في المدرسة مدة لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات [٢٩] اما في حالة ارتكاب الصبي جريمة من نوع الجناية معاقب عليه بالسجن المؤبد او مؤقت فللمحكمة الخيار بأخذ احد التدابير وايداع الاحداث في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات [٣٠] اما اذا ارتكب الصبي جناية عقوبتها الإعدام ففي هذه الحالة لا يكون امام المحكمة خيار سواء ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .[٣١]

اما بشان موقف المشرع المصري فان مدرسة تأهيل الصبيان تعد قسما تضمنته المؤسسات الإصلاحية المفتوحة يحتوي على مبادئ عامة في معاملة تهدف الى تهيئة الظروف من كافة الجوانب أهمها التعليم المهني والمدرسي والأخلاقي لكي يتم تكيفه مع المجتمع ، ويعد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من اهم التدابير التي طبقها المشرع العراقي على الاحداث الجانحين وتتمثل مؤسسات الإيداع (المؤسسات المفتوحة – المؤسسات شبة المفتوحة – المؤسسات المغلقة) حيث تضم كل مؤسسة (قسم الاستقبال – قسم الإيداع – قسم الضيافة – قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة) حيث حدد القانون مدة الإيداع على ان لا تزيد خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات .[٣٢]

ثالثا الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان

يفرض هذا التدبير على الحدث الذي اكمل الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر[٣٣] كما وضح القانون العراقي من حيث الحكم بالإيداع في مدرسة في حالة اذا ارتكب الفتى جنحة او جناية ونص في المادة (٧٣) على انه اذا ارتكب الحدث جنحة وكان فتى فعلى المحكمة ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات[٣٤] . كما فرق القانون في الحكم في الجناية المرتكبة من قبل الحدث الفتى فيما اذا كان معاقباً عليها بالسجن المؤقت او معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الاعدام وافرد لكل حالة حكماً خاصاً ، فقد نصت المادة (٧٧) على انه (اذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث ان تحكم بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبع سنوات– اما اذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فعلى محكمة الأحداث ان تحكم عليه بدل العقوبة المقررة قانونا بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة) كما جاء ذكر تدبير مراقبة السلوك للفتى فقط

فيما يخص الفقرة الاولى من المادة (٧٧) اما اذا ارتكب الحدث جناية يحاسب عليها القانون بالسجن المؤبد او الاعدام فأنه لا يخضعه تحت تدبير مراقبة السلوك.[٣٥]

اما موقف المشرع المصري بخصوص مدارس تأهيل الفتيان فان قسم الفتيان التابع الى المؤسسة المفتوحة يودع فيه الحدث ممن ارتكبوا الفعل المخالف للقانون لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ولم يحدد المشرع المصري سن الحدث الذي يودع في قسم الفتيان ولكن نص القانون في مادة ١٠٩(اذا ارتكب الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة جريمتين او اكثر وجب الحكم بتدبير مناسب. [٣٦]

رابعا الإيداع في مدارس تاهيل البالغين

يفرض هذا التدبير على الحدث الذي اكمل الثامنة عشر من عمرة من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان او من اكمل الثامنة عشر من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا و دراسيا و اعادة تكييفه اجتماعياً [٣٧] وعلى الحدث الذي اكمل الثامنة عشر من عمره وقت اصدار الحكم عليه فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتيان تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة وعلى المحكمة عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية ان تقرر إيداعه في مدرسة الشباب البالغين . كما وينقل الى هذه المدرسة الحدث المودع في مدرسة تأهيل الفتيان والذي اكمل الثامنة عشر من عمره لغرض اكمال ما تبقى من مدة التدبير المقررة علية ، وكما وان الحدث الذي يودع في هذه المدرسة لا يحق له البقاء فيها الى نهاية العقوبة المقررة اذا ما تجاوز سنه الثانية والعشرين من العمر ، فأنه ينقل الى قسم اصلاح الكبار[٣٨]، كما تعد مرحلة الشباب ليست من مراحل الحداثة، وإنما هي مرحلة تلي مرحلة الحداثة مباشرة ، غير انه فضل ان يتم تهيئة واعداد مدرسة خاصة بالأحداث البالغين الذين يكملون الثامنة عشر من العمر وقت المحاكمة لقضاء مدة التدبير[٣٩].وهذا يخدم العملية الإصلاحية فهو يتيح عزل الشباب البالغين عن الأحداث الفتيان وما لذلك من اثر كبير في عدم انتقال الكثير من الحالات السيئة في وسط الأحداث.

اما بشان المشرع المصري فان قسم الشباب البالغين يتبع الى المؤسسة المفتوحة التي يودع فيها الشاب البالغ الذي ارتكب جريمة وكان وقت الارتكاب حدثا كونه اصبح وقت المحكمة بالغ فتكون مدة الإيداع لا تزيد في أي حال من الأحوال على خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات وباي حال من الأحوال فان التدبير ينتهي ببلوغ الحدث المحكوم عليه سن الحادية والعشرون .[٤٠]

خامسا دار تأهيل الاحداث

نص قانون رعاية الاحداث العراقي حول دار تأهيل الاحداث أي الدار التي يودع فيها الحدث المشرد او منحرف السلوك بموجب قرار من المحكمة الى حين إتمام الثامنة عشر من عمرة كما يلحق بهذا الدار جناح خاص للشابات البالغات تودع فيه بعد انتهاء مدة التدبير او الفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها ٢٢ سنة او لحين إيجاد حل لمشكلتها اما بالزواج او بتسليمها الى ذويها او إيجاد سبيل عمل مناسب لها [٤١] حيث نص القانون على ايداعهم خوفا من انجرافهم نحو الجريمة فيتم في هذه الدار تأهيلهم واصلاحهم عن طريق ما يقدم من برامج متكاملة معدة على وفق خطة متناسبة مع ميولهم واهتماماتهم ، وللدار تسمية قانونية كما في قانون رعاية الاحداث الا ان بالواقع التسمية المتداولة الا هي دار الرحمة تقدم أنشطة للمودعين فيها من اجل تأهيلهم وكذلك سفرات ترفيهية من اجل ان تشعرهم بانهم ليس بمعزل عن المجتمع .

اما في مصر بشان دار تأهيل الاحداث حيث انشا دار الضيافة لايواء الاحداث ممن هم بحاجة الى رعاية نتيجة فقدهم الرعاية الاسرية كما ان دار الضيافة تعد مماثلة لدار تأهيل الاحداث التي اشار اليها المشرع العراقي من حيث إيواء واحتضان الاحداث .

وعليه فان المدراس التي أشار اليها كل من المشرع العراقي والمصري بانها مؤسسة إصلاحية يتم إيداع الاحداث لغرض تأهيليهم وفق خطة مناسبه أي بفرض التدبير المناسب للحدث وجعلة أداة صالحه يمكن دمجها في المجتمع .

المطلب الثالث

إيقاف تنفيذ الحكم

يعد هذا النوع من افضل وسائل التفريد القضائي الذي يجيز للقاضي باستبعاد العنصر المادي للعقوبة ، حيث اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة الى عد العقوبات غير السالبة للحرية ومنها نظام ايقاف التنفيذ وسائل فعالة للإصلاح الحدث عما ارتكبه من فعل اجرامي ولأهمية تدبير المتعلق بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث من قبل سلطة القاضي لابد من معرفة معنى التدبير لقد عرف البعض ايقاف التنفيذ بأنه ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بادانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة مع الامر بإيقاف تنفيذها لمدة معينة يحددها القانون تكون بمثابة مدة للتجربة يطالب المدان فيها بان لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة فان مرت هذه المدة دون ان يرتكب جريمة جديدة عد الحكم كأن لم يكن وتزول أثاره الجنائية جميعا ، اما اذا ارتكب جريمة جديدة فيحوز تنفيذ العقوبة الموقوفة فضلا عن ما يحكم علية بالنسبة للجريمة الجديدة[٤٢] ، كما عرفة البعض بأنه تعليق تنفيذها فور صدور حكم بها على شرط موقوف خلال مدة اختبار يحددها

القانون[٤٣] ، وعرفة البعض الاخر بانه تعليق تنفيذ عقوبة الحبس على شرط موقوف خلال مدة التجربة بالنسبة لمجرم لم يكن سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية[٤٤] حيث نستنتج من أعلاه هو إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث لما له من اثر سيئ اذا تم إيداع الحدث في المؤسسات الإصلاحية ، وعلى الرغم من ذلك لقد اخذ قانون العقوبات العراقي [٤٥]بهذا التدبير في المواد(١٤٤-١٤٩) منه متضمنة اجراءات ايقاف التنفيذ وشروطه ومدته وأثاره وكيف الغائه ولكن لم تشير نصوص القانون الى الاحداث ، اما قانون رعاية الاحداث فقد أجاز إيقاف التنفيذ عند الحكم على الاحداث وفق شروط معينة واجاز أيضا إيقاف تنفيذ التدبير عند الحكم على الحدث الذي اتم الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون (لمحكمة الاحداث عند الحكم على الحدث في جناية او جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة ان تقرر إيقاف هذا التدبير مدة سنتين تبدا من تاريخ الحكم اذا رات من اخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يرتكب جريمة جديدة والزام وليه او احد اقاربه بان يحرر تعهدا بحسن تربيته وتهذبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية وتراعى بهذا الشأن احكام المواد (١٤٧-١٤٨-١٤٩) من قانون العقوبات) [٤٦] اما الفقرة الثانية من المادة٨٠ تنص

(اذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية او جنحة بتدبير سالب الحرية لمدة لا تزيد على سنة فلمحكمة ان تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير

وتراعى بهذا الشأن احكام المواد (١٤٧-١٤٨-١٤٩) من قانون العقوبات وعلى ضوء ما تقدم فان قانون رعاية الاحداث أجاز نظام إيقاف تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الحدث اذا ارتكب جناية او جنحة وفق شروط ومدد معينة اقرها القانون وحسب ظروف الحدث، رغم ان قانون الاحداث لم يحدد الحالات التي يلغى فيها إيقاف التنفيذ واثاره بل ترك الامر للقواعد العامة في قانون العقوبات[٤٧] ومن خلال التطبيقات القضائية لهذا النظام فنذكر قرار محكمة التمييز بإيقاف تنفيذ قرار محكمة احداث القادسية بأدانة المتهم ع .ك .ل وفق المادة ٢٧/أولا من قانون الاسلحة وحكمت عليه بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة اشهر بدلالة المادة ٧٧/اولا /احداث ولكون المتهم أتم الثامنة عشر من العمر وابدى ندمه ولغرض اعطائه فرصة لإصلاح ذاته ، قررت محكمة التمييز ايقاف تنفيذ التدبير استنادا لأحكام المادة(٨٠) من قانون رعاية الاحداث النافذ[٤٨]

أما فيما يتعلق بالغرامة فنجدها غير خاضعة لأحكام هذا النظام لان الغرض من النظام تدبير إيقاف التنفيذ هو أبعاد الحدث عن السجن ومساوئه وهذا غير موجود بالنسبة للغرامة.

اما فيما يتعلق بالتشريع المصري نجده لم يجيز إيقاف تنفيذ التدابير على المحكوم عليه حيث أشار في نص المادة مادة (١٣٠) من قانون الطفل (يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ و لو كان قابلا للاستئناف)[٤٩].

المبحث الثاني

دور المؤسسة الإصلاحية في حماية الحدث المفرج عنه

يعد دور المؤسسة الإصلاحية من اهم الوسائل للحدث بشان إصلاحه وتأهليه لغرض الاندماج في المجتمع حيث يعتبر عملها بمثابة توجيه و اشراف على الحدث وحمايته خارج المؤسسة يكون له الأفضلية عند تنفيذ عليه داخل المؤسسة وما يترتب من اثار على شخصيته لهذا فان القانون رعاية الاحدث بين الحالات التي يمكن للمؤسسة الإصلاحية القيام بها ومن خلال ذلك نقسم بحثنا الى مطالب نبين من خلالها دور ما أشار الية القانون للحدث بعد الافراج عنه وابداء الرعاية له بعد الخروج من المؤسسة الاصلاحية..

المطلب الأول

مراقبة السلوك

يعد هذا النوع من التدابير الغير سالبة الحرية انما مقيد لها يهدف الى تحقيق مبدأ العلاج الفردي أي ان يكون التدبير ملائماً لشخصية الحدث كون ان مراقبة السلوك ليست عقوبة كما انها لا تعني البراءة ، وتلجأ اليها المحاكم بعد ثبوت التهمة بدلاً من العقاب ، وهي على ذلك تأجيل اصدار الحكم النهائي في القضية ، كما انها لا تقرر الا برضاء الحدث وموافقته على تقديم تعهد شخصي بكفالة من دونها يضمن حسن سلوكه وتنفيذ الشروط التي تضعها له المحكمة ، وان يظل تحت اشراف موظف مختص يدعى مراقب السلوك لمدة محددة ، ومن ثم يمنح حريته الكاملة بعد صدور امر انهاء المراقبة او نهاية الحكم الصادر بحق الحدث لمدة معينة ترتئيها المحكمة تبعاً للقضية [٥٠] فان تدبير مراقبة السلوك ما هو الا نظام يتعامل بصورة رئيسية مع الاحداث المذنبين بارتكاب جرائم قليلة الخطورة ووفقا للنظام فان الحدث لا يعاقب لإرساله الى السجن انما يحرم بصورة مؤقته من الامتيازات أي اطلاق سراحه ووضعه تحت اشراف من قبل مراقبة السلوك الذي يعمل بصفه موجه ومشرف للحدث.

نرى من خلال دراستنا بان مراقب السلوك يعد عبارة عن اجراء قانوني وقضائي يخضع لتقدير المحكمة المختصة التي لها الحق في سلب الحرية عند مخالفة الشخص المراقب لشروط

المراقبة [٥١]وهذا يتوقف على نوع القضية فكلما كانت ظروف القضية لا تتطلب علاجاً في المؤسسة الاصلاحية وفي هذه الحالة فوضع الجانح تحت الاشراف ومحاولة علاجه واصلاحه تكون اكثر فائدة من ارساله الى المؤسسة الاصلاحية التي قد تلحق به وصمة اجتماعية تسيء الى سمعته او نفسيته وتؤدي الى اختلاطه بالأحداث السيئ السلوك وما ينتج عن ذلك من ضرر فادح تجاه الحدث [٥٢] و ماله من اثر يؤدي به الى التعود على الجنوح، فان دور المراقبة يقتصر على رعاية وعلاج الحدث وكذلك الوقوف على الأسباب التي ادت به الى السلوك في الطريق الغير السوي ومساعدته على التخلص من العادات السيئة في سلوكه او في حياته الاجتماعية المحيطة به [٥٣] حيث أشار رعاية الاحداث العراقي من خلال مواده على الاحداث الذين يمكن وضعهم تحت مراقبة السلوك وفق المادة ٧٣ الفقرة الثانية من القانون[٥٤]، كما اجاز للمحكمة فرض تدبير مراقبة السلوك على الاحداث في حالة ارتكاب الحدث جناية معاقب عليها في القانون بالحبس المؤقت حسب ما جاء في المواد (٧٦ /أولا /أ) و(٧٧ /اولا /أ) ، وعليه فان لمحكمة الاحداث عند ارتكاب الحدث صبيا كان ام فتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الموقت ان تحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام قانون رعاية الاحداث بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً ، كما على محكمة الاحداث عندما تقرر بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك عليها أن تراعي[٥٥] ما يأتي:

أولا – جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية.

ثانيا – افهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية اخرى، يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

ثالثا – أخذ موافقة الفتى التحريرية عند اصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك وبذلك نرى ان فرض تدبير مراقبة السلوك في العراق قد شمل الاحداث الصبيان والفتيان أي انه اقر بفرض التدبير على الاحداث الذين تتراوح اعمارهم بين التاسعة والثامنة عشر ، كما انه اجاز فرضها في كافة الجرائم والاعمال سواء كانت جنحة او جناية ومهما كانت عقوبتها في القانون ماعدا الحالة التي ينص عليها حكم الاعدام في القانون العام فانه يجب في هذه الحالة ايداعه في مدرسة التأهيل ، ليكون القانون العراقي للأحداث من اكثر القوانين مرونة وتطبيق لهذا التدبير من غيره من القوانين في الدول الأخرى ، ونظرا لأهمية التدبير المفروض من قبل سلطة المحكمة سوف نتناول الشروط والمميزات المتعلقة بمراقبة السلوك للحدث.

أولا شروط مراقبة سلوك

إشارة المادة(٩١) من قانون رعاية الاحداث عند اصدار قرار المحكمة بعدة شروط يجب ان يلتزم بها الحدث واعلام المشرف بها أهمها :

اولاً ان يسلك سلوكاً حسناً .

ثانياً ان يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وعليه اخذ موافقته عند انتقاله الى عمل اخر او مدرسة اخرى .

ثالثاً ان يكون على أتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته.

رابعاً ان أي شرط اخر تراه المحكمة ضرورياً لضمان نجاح المراقبة فأنها تعتمده .كما نصت في المادة (٩٨) انه اذا خالف الحدث شروط المراقبة فلمحكمة الاحداث التي اصدرت القرار ان تفرض عليه غرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار او ان تقرر الغاء المراقبة والحكم عليه بالإيداع وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتضح لنا بان الشروط التي فرضتها المحكمة على الحدث ما هي الا لغرض تحسين سلوكه واصلاحه داخل المجتمع وعدم تكرار أي العودة الى السلوك مخالف للقانون كما جاءت في مادة ذاتها في حالة عدم الالتزام الحدث بالشروط فان للمحكمة القرار اما الغرامة او الغاء المراقبة والحكم عليه بتدبير اخر.

ثانيا مميزات مراقبة السلوك

يمتاز تدبير مراقبة السلوك بعدة مميزات للحدث لكي يتم إصلاحه وتمكينه في دمجه مع المجتمع أهمها :

١ يعد مراقبة السلوك نوع من أنواع العلاج الاجتماعي لانها تبذل جهود لتعديل اوضاع مضادة للمجتمع ومالها من اثار سلبية على الحدث .

٢.انها نمط من الارشاد والتوجيه والرقابة يقوم عليها شخص مسؤول ومدرب تدريباً مهنياً وعلمياً يشرف على تطور سلوك الحدث نحو الاصلاح و يهيئ له النصح والمشورة والمساعدة في تجاوز ازماته والظروف السيئة التي يعاني منها .

٣.انها تدبير لا يسجن الحدث و لا يبتعد الحدث بموجبه عن جوه الاسرة او عائلته او مدرسته او عمله، وبالتالي فانه لن يحرم من العيش بشكل سليم داخل المجتمع ويمارس حريته في العيش بشكل طبيعي اسوة بأقرانه .

٤.يجنب هذا التدبير ابعاد الحدث عن مخالطة المنحرفين وغيرهم داخل المؤسسة الإصلاحية .

٥.يسهل هذا التدبير عملية التعرف على الحدث عن كثب ودراسته دراسة علمية دقيقة من خلال ذلك المراقب من اجل وضع السبل اللازمة لتحقيق نجاح المراقبة والاصلاح في بيئته الطبيعية

٦.تدبير يمكن الحدث من الاستمرار في حياته الطبيعية من خلال تحقيق طموحاته دون ان يفقد عدة سنوات من حياته داخل المؤسسة الاصلاحية .

٧.نظام يساعد الاسرة على التعرف على سلوك الحدث وتعاون معه لكي يجعل منه وسيله للإصلاح.

٨ يقوم هذا التدبير المفروض على الحدث من قبل المحكمة على تحسين سلوكه لكي يتمكن المراقب من انهاء مدة المراقبة.

فيما يتعلق بالتشريع المصري حول دور المراقب الاجتماعي الذي يعد من ضمن التدابير المقيدة للحرية على الاحداث حيث إشارة المادة مادة (١٠٥) من قانون الطفل المصري[٥٦] حول التزام بالواجبات المفروضة عليه حيث يشرف المراقب الاجتماعي على تنفيذ الحكم الصادر بالزام الحدث بواجبات معينة كحظر مرافقة اصدقاء السوء او من اشتهر بسوء الخلق وكذلك حظره من ارتياد محال اللهو والخمور والزامه بالحضور امام الجهات الاجتماعية او هيئات المتخصصة لغرض التوجيه والتوعية مع تقديم التوجيهات له ورفه تقرير الى المحكمة عن وضع وحالة الحدث، كما حدد المشرع وفق المادة ١٠٥ من القانون المدة المحددة لهذا التدبير لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اما اذا خالف الحدث التدابير المفروضة عليه فان على المحكمة اما تامر بمد المدة بما لا يتجاوز نصف الحد الاقصى كما للنيابة العامة والحدث ان تقدم طلبا الى المحكمة مطالبة انهاء تدبير وفي هذه حالة يكون لسلطة القاضي بعد الاطلاع على التقارير الخاصة بحالة الحدث اما تنهي التدبير او تعدله ، كما اقر المشرع المصري بان تدبير ينتهي عندما يبلغ الحدث سن الحادية والعشرون .

وعليه فان كل من التشريعين متفقين على فرض تدبير مراقبة سلوك الاحدث وحسب حالته خلال مدة حددها القانون وفي حالة المخالفة سوف يفرض التدبير الاشد على الحدث .

المطلب الثاني

الافراج الشرطي

اتجهت السياسية الحديثة نحو اصلاح الحدث وتأهليه داخل المؤسسات الإصلاحية حيث يعد نظام.

الافراج الشرطي احد الأساليب المعاملة العقابية حيث يتم بموجبه اطلاح سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية قبل انتهاء المدة المحكوم بها بشروط معينة يحددها القانون اذا ما ثبت من

سلوكه ما يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، حيث عرف نظام الافراج الشرطي بانه (نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة الحرية اذا ما تبين للسلطات المختصة ان هذا الاجراء يتفق مع متطلبات اصلاح المحكوم عليه على ان يلتزم الأخير بالخضوع للأشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه التي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي).[٥٧]

او (إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته وذلك من خلال افعاله أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته قبل أن يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستيفاء عقوبته كاملة عند إخلاله بتلك الالتزامات).[٥٨]

كما عرف أيضا بانه (النظام الذي بموجبه يطلق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض علية وتقيد حريته حتى انتهاء مدة العقوبة الأصلية [٥٩] ، ومن خلال ما تطرقنا اليه بان الافراج الشرطي عبارة عن نظام يشجع الحدث السجين على تقويم نفسه داخل السجن ومن ثم له فتره السماح بالانتقال خارج مدة السجن بشرط حسن سلوكه واستقامت سيرته داخل المؤسسة الإصلاحية وكذلك استجابته للبرامج الإصلاح التي خضع لها وبعد تأكد المحكمة من حسن سيرة سلوك الحدث تجيز له بتنفيذ جزء من العقوبة خارج المؤسسة المذكورة وعليه فان السياسية متبعة في هذا النظام تقوم على أساس مبدا التأهيل والإصلاح ومعاملة الاحداث من حيث التفريد القضائي او القانوني ، حيث أجاز قانون رعاية الاحداث العراقي للحدث المحكوم عليه سالب الحرية او لوليه ان يقدم طلبا الى محكمة الاحداث للأفراج عنه شرطيا اذا امضى ثلثي مدة التدبير على لا تقل عن ستة اشهر في المؤسسة الإصلاحية [٦٠]، كما اجازت.

لمحكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير ان تقرر الافراج عنه بحالتين

اولا اذا كان الحدث قد سلك سلوكا حسنا خلال فترة ايداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام

ثانيا اذا كان من المتوقع ان يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه شرطيا. [٦١]

إضافة الى ذلك اجازت المادة(٨٥) الفقرة الأولى ان لمحكمة الاحداث ان تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطيا تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة او ان تفرض عليه شروطا معينة كالإقامة في مكان معين او القيام بأعمال معينة [٦٢] كما نصت في الفقرة الثانية من المادة (٨٥)[٦٣] ، انه اذا خالف المفرج عنه الشروط الواردة في الفقرة الاولى من

هذه المادة جاز لمحكمة الأحداث ان تقرر إلغاء قرار الإفراج الشرطي وعليه لكي يتحقق نظام الافراج الشرطي لابد من تحقيق الشروط الاتية :

١-أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي المدة بالنسبة للأحداث وثلاث أرباعها بالنسبة للبالغين.

٢- أن الإفراج الشرطي لا يكون إلا في العقوبات السالبة للحرية إن أصدرت المحكمة المختصة تلك العقوبة كعقوبة أصلية وعليه فالحبس بدل الغرامة لا يمكن أن ينطبق عليه قواعد الإفراج الشرطي كون إن الحبس البدلي ليس من العقوبات الأصلية المقيدة .

٣- أن يكون المحكوم عليه طالب الإفراج الشرطي مستقيم السيرة وحسن السلوك طيلة المدة لتي قضاها في المؤسسة وبتأييد الباحث الاجتماعي وعضو الادعاء العام.

اما المشرع المصري فقد اخذ بالعمل بنظام الافراج الشرطي وذلك عندما نص في المادة (٥٢) من قانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، فى شأن تنظيم السجون على أنه(يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل) بينما جاءت المادة (٥٣) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على انه (يكون الافراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقاً للأوضاع القانونية التي تقررها اللائحة الداخلية)[٦٤] وطبقاً لنص المادة فان المشرع المصري قد اسند الاختصاص في نظام الافراج الشرطي إلى مدير عام السجون [٦٥]كونه ليس حقاً للمحكوم عليه عند توافر شروطه وانما هو منحة من جهة القضاء بالإفراج الشرطي للأطفال عندما يحسن سلوكه داخل السجن[٦٦] وهذا ما اشارت اليه المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون المصري اللتان اشترطا ان يكون طالب الافراج الشرطي حسن السيرة والسلوك والا يكون في الافراج عنه خطرً على الامن العام ولو كان حسن السلوك.

كما ان المادة(٥٢) المتعلقة بالأفراج الشرطي لابد من توافر عدة شروط ، يتعلق بعضها بالعقوبة المحكوم بها، ويتعلق البعض الآخر بالمدة التى يجب أن يقضيها المحكوم عليه بالسجن، هذا فضلا عن الشروط التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه ذاته.

أولاً: الشروط الخاصة بالعقوبة المحكوم بها:

طبقا لنص المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون، المشار إليه آنفا، يجوز الافراج الشرطى "عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية..." والمراد عقوبة سالبة للحرية ، ويعنى هذا أن الافراج

تحت شرط جائز فى كافة الجنايات التي يحكم فيها بأية عقوبة سالبة للحرية، السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أو حتى الحبس إذا توافر فيها عذر قانونى أو ظرف قضائى مخفف ، كذلك يجوز الافراج الشرطى فى جميع الجنح التى يقضى فيها بالحبس ، وعلى العكس من ذلك تخرج مواد المخالفات من مجال الافراج تحت شرط حيث أن عقوباتها هى الغرامة.

ثانيـــاً: الشـــروط الخاصـــة بالمـــدة التـــى يجـــب أن تنفـــذ فـــى الســـجن: فقد وضع القانون حدا أدنى معين لمدة العقوبة السالبة للحرية التى يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، أى السجن، بحيث لا يجوز منحه الافراج الشرطى قبل تنفيذها عليه، وقد تم تحديد هذه المدة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، فيجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة" التي حددها القاضي في الحكم بالإدانة ، شريطة ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عن ستة أشهر، وهذا ما تتطلبه الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون، حيث تنص فى وضوح تام على أنه لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن سته أشهر على أية حال.[٦٧]

وعليه فان كل من التشريع العراقي جاء متوافق مع التشريع المصري حيث أجاز مبدا الافراج الشرطي بعد قضاء مدة معينة داخل المؤسسات الإصلاحية بشرط من تحسين سلوكه وتهذيبه كما استثنى الغرامة من نظام الافراج الشرطي كون النظام متعلق في العقوبة سالبة الحرية.

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة

بعد الانتهاء الحدث المحكوم عليه مدة تأهليه في المؤسسة الإصلاحية وما يواجهه من نفور المجتمع منه من جراء ما ارتكبه ، مما يتطلب بوجوب رعاية للمفرج عنه عن طريق الرعاية اللاحقة أي بعد انتهاء مدة التدبير كون الحدث بحاجة الى اكثر الى هذه الرعاية لأسباب تتعلق بصغر سنه وقله خبرته وضعف ادراكه ، كون مبدا الرعاية اللاحقة عبارة عن تقديم المساعدة المستمرة للحدث لإعادة اندماجهم خارج المؤسسة لابد من تعرف على مبدا الرعاية اللاحقة حيث عرف بانه (العلاج المكمل لعلاج مؤسسة الايداع والوسيلة العملية لتوجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنه لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه أي ان الرعاية اللاحقة تعمل على اكمال جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت في المؤسسة كما انها تعمل على وقاية المفرج عنه من التعرض للعوامل التي دفعته لسلوك الجريمة مرة اخرى[٦٨] كما يعد عبارة عن أسلوب المعاملة العقابية المطبق بعد الإفراج النهائي على المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته على التكيف مع الحياة داخل المجتمع ، كما عرف أيضا (اعطاء

الفرصة للمفرج عنهم في بدء حياة كريمة بعيدة عن مهاوي الرذيلة والانحراف من خلال تحويل المنحرف الى انسان سوي يتكيف مع مجتمعه و لا يمثل عبئاً عليه كما تجد حلاًّش للمعرضين للانحراف مرة اخرى في العمل بمختلف الوسائل والتدابير على انتشالهم من حافة الهوة التي قد يتردون فيها اذا لم تمد اليهم يد الرعاية في الوقت المناسب[٦٩] كما عرف قانون رعاية الاحداث العراقي (رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه في مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح) [٧٠] بينما جاء قانون اصلاح النزلاء والمودعين بقوله بحق نظام الرعاية اللاحقة (هي رعاية المودع او النزيل بعد الانتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح وتعد الاجراء المكمل لتأهيل المؤسسة العقابية والوسيلة العلمية لتوجيه وارشاد ومساعد المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه عند عودة المحكوم عليه الى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجه للفترة الزمنية التي أمضاها في السجن ويترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية إنسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمرارها وتحقيق اهداف السياسية العقابية ضمانا لحماية المجتمع من مخاطرة عودة المجرم الى الجريمة الثانية) [٧١] نفهم من نص القانون بانه اعطى تفاصيل كاملة للحدث من رعاية واندماج في المجتمع ومنعة من العودة بارتكاب الجريمة ، ومن هنا فان مبادئ الرعاية اللاحقة تتلخص بما يأتي:-

١- وجوب العناية بمستقبل السجين بعد الإفراج عنه .

٢-وجوب الاستعانة بالهيئات والمنظمات الاجتماعية الأهلية والحكومية.

٣-وجوب السماح لممثلي هيئات الرعاية اللاحقة بالاتصال بالسجين مدة إيداعه السحن لدراسة حالته.

٤- معاونة السجين قبل الإفراج عنه في إعداد برنامج كامل ومعقول بعد إخلاء سبيله.

٥- استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار السجين بعد الإفراج عنه.

٦- أن تشمل الرعاية اللاحقة سد احتياجاته المادية العاجلة.

يتضح من ما تقدم بان الرعاية اللاحقة يدل على نظام يقدم المساعدة للمفرج عنه بعد تأهليه داخل المؤسسة العلاجية لغرض الاندماج في المجتمع ، وكذلك مساعدته في مواجهة الظروف التي تحيطه والحيلولة من ذلك عدم عودته الى سلوك الجريمة كما يعد تدبير الرعاية اخر التدابير كونه وسيلة مكملة لعلاج السجن وارشاد المفرج عنه وسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار .

وبخصوص موقف المشرع العراقي من نظام الرعاية اللاحقة للسجناء الاحداث المطلق سراحهم من المؤسسة العلاجية الاهتمام اذ أن قانون إصلاح النظام القانوني أشار إلى ذلك في الفقرة الرابعة من الأهداف العامة للتشريعات الجزائية عند معالجتها لمسالة جنوح الأحداث ودعت إلى إيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية والى تناسق للعمل يبدأ بالوقاية وينتهي بالرعاية اللاحقة [١] بينما نظم قانون رعاية الاحداث موقفه اتجاه النظام أعلاه في المواد (٩٩- ١٠٧) وأناط هذه المهمة إلى قسم الرعاية اللاحقة المرتبط بدائرة إصلاح الأحداث في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي[٧٢] وكل ما يتعلق في رعايته للحدث المفرج عنه حيث نلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون الاحداث العراقي نجد بان المشرع بين المراحل التي تمر بها الرعاية اللاحقة للحدث سواء قبل الافراج عنه او بعد الافراج من قبل المؤسسة الإصلاحية مع توفير الإجراءات اللازمة من حيث تقسيمها الى مرحلتين .

أولا رعاية الحدث قبل الإفراج عنه

منح القانون مهمة علاج الحدث وتأهيله في المدارس الإصلاحية من خلال توكيل مهمة رعاية الحدث قبل الافراج الى الإدارة الاصلاحية وكذلك قسم الرعاية اللاحقة من خلال متابعة للحدث قبل انتهاء مدة الإيداع واعطاها واجبات يجب مراعاتها تتناسب مع شخصية الحدث ودراسة حالته ونمط حياته وكيف التعامل معه سواء داخل المؤسسة الإصلاحية او بعد الافراج منها، وهذا ماشارة اليه نصوص قانون رعاية الاحداث حيث اوجبت المادة مادة ١٠١على ادارة مدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الايداع بفترة لا تقل عن ثلاثة اشهر اجراء ما يأتي:

اولا – تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه.

ثانيا – وضع الحدث في جناح خاص يوفر له قدرا أكبر من الحرية.

ثالثا – منح الحدث اجازة بين اضافية تمهد لخروجه الى الحياة الاجتماعية الجديدة[٧٣].

رابعا – تكليف الحدث ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة أو خارجها التي من شأنها اعادة الثقة بنفسه[٧٤].

تعد الإجراءات أعلاه لغرض اعداد الحدث نفسيا ومغادرة المدرسة الإصلاحية بعد ما تم وضع برنامج له للاندماج مع المجتمع بصورة بعيدة كل البعد الانحراف نحو السلوك الاجرامي، كما نلاحظ أيضا الواجبات التي منحتها الإدارة لقسم الرعاية اللاحقة للحدث حيث اوجبت مادة ١٠٢ ان يتولى قسم الرعاية اللاحقة الاتصال بالحدث قبل خروجه من مدرسة التأهيل عن طريق باحث اجتماعي وذلك:

أولا – لتزويده بالإرشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة.

ثانيا – للوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغب فيه.

ثالثا لمساعدته في تأمين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل.

رابعا – للتعرف على البيئة اليت يروم الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التأهيل لاعادة علاقاته بها أو رأب علاقاته العائلية.

خامسا – لتقديم المساعدات التي تؤمن له الحصول على سكن بصورة مؤقتة أو دائمة.

نلاحظ بان المادة المذكورة من القانون اوجبت على قسم الرعاية بتوجيه الحدث وارشاده نحو الطريق الصحيح لكي يتمكن من مواجهة الظروف التي أدت به الى ارتكاب السلوك الاجرامي ٠ اما من حيث تقديم المساعدة بخصوص الفاقدين للرعاية الاسرية من خلال توفير فرصة سكن بإيواء في دور الدولة [٧٥]، حيث أضاف قانون التعديل الثالث [٧٦] بموجب المادة الثانية منه فقرتين إلى المادة (١٠٥) من القانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت الفقرة (ثالثاً/أ)–المضافة[٧٧] الزام قسم الرعاية اللاحقة في استخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين والمودعات اللذين لا يملكونها والفاقدين للرعاية الأسرية، كما أوجبت على كافة دور الدولة ومدارس التأهيل إخبار قسم الرعاية اللاحقة بأسماء المودعين فور إيداعهم والذين لا يملكون وثائق ثبوت الشخصية لغرض استخراجها خلال مدة الإيداع ، ويعتبر مدير قسم الرعاية اللاحقة بحكم الوصي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) مكرر من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل[٧٨]، كما نصت الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة نفسها على أنه : (إذا تعذَّرَ على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق إثبات الشخصية للمودعين والمودعات وفاقدي الرعاية ، تقوم مديرية الجنسية العامة بمنحهم وثائق إثبات الشخصية المناسبة بناءً على طلب من دائرة إصلاح الأحداث بهذا الشأن).

ثانيا رعاية الحدث بعد الافراج عنه

تعد هذه المرحلة الثانية من الرعاية التي أعطاها القانون اهتمام للحدث بعد الافراج عنه من المؤسسة الإصلاحية حيث اناط قانون رعاية الأحداث العراقي قسم الرعاية اللاحقة العديد من المهام بعد الإفراج عن الحدث ، حيث أجازت المادة (١٠٣) للقسم المذكور تقديم منحة مالية مناسبة للحدث ، وذلك لمساعدته في إيفاء حاجاته العاجلة أو لاستبدال البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه إذا كانت سبباً في ذلك ،حيث نلاحظ ان ما ورد في نص المادة من قانون لم يشير او يُحَدِّد أوجه صرف المنحة أو مقدارها ، بل ترك ذلك إلى نظام مدارس

التأهيل فعالجها ولكن بصورة مقتضبة .إذ نَصَّت المادة (١٧/ثانياً)من النظام المذكور على أنه : ((يمنح المودع المطلق سراحه تذكرة سفر مجاناً بالقطار بالدرجة السياحية إلى محل إقامته المعتاد ، وإذا تعذر ذلك فيزوَّد بأجرة السفر بالسيارة وحسب الأسعار المقررة رسمياً ، مع تخصيص مصروف جيب لا يزيد على دينارين للمعوز منهم))[٧٩] نلاحظ من نص المادة من نظام مدارس تأهيل الاحداث لا يحقق الأهداف الأساسية مما يتطلب ان تقدم المنحة لسد احتياجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وسفر عند مغادرته للمدرسة الإصلاحية كما ان ما رسمه نظام التأهيل لم يكن كافيا نظرا للتغيرات الاقتصادية لذا نرى ضرورة زيادة مقدارها بما يتناسب مع الظروف الحالية وبما هو مُتَيَسَّر من إمكانيات ماديَّة لدائرة إصلاح الأحداث مما تقدمه الدولة لها من معونات وما تحصل عليه من هبات وتبرعات ، كما يمكن تخصيص نسبة من واردات الحوانيت التي أُنْشِئت في دائرتي (إصلاح الكبار) و(إصلاح الأحداث) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٦ الصادر في ١٩٩٩/٧/٢٤ لهذا الغرض [٨٠]وذلك لكي يكون للمبلغ قيمة فعلية ويساهم في تحقيق الأهداف المنشودة قدر الإمكان لا أن يكون مجرد رمز لا قيمة له.

ومن ناحية أخرى فقد اوجب قانون رعاية على قسم الرعاية اللاحقة ليس فقط رعاية الحدث قبل مغادرته للمدرسة الإصلاحية انما أولى رعايته أيضا بعد الافراج عنه في تأمين دار لإيواء الأحداث الذين أنهوا مُدَّة إيداعهم وليس لهم مأوى يلجأون إليه في الحال ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[٨١].كما أوجب القانون على هذا القسم الطلب إلى محكمة الأحداث إصدار قرار بإيداع الحدث إحدى دور الدولة إذا ثبت أنه فاقد للرعاية الأسرية[٨٢]، كما أضاف قانون التعديل الثالث لقانون رعاية الأحداث واجباً آخر على هذا القسم فيما يتعلق بالفتيات اللاتي تم ايداعهن في المؤسسة الإصلاحية فإذا أكملت الأنثى المودعة الثامنة عشرة من عمرها وكانت فاقدة للرعاية الأسرية أو يخشى على حياتها في حالة تسليمها إلى ذويها ، فعلى هذا القسم الطلب إلى محكمة الأحداث التي أصدرت قرار الإيداع إصدار قرار بإيوائها في جناح الشابات البالغات لحين بلوغها (٢٢) سنة، أو لحين إيجاد حل لمشكلتها إما بالزواج[٨٣] أو إيجاد عمل مناسب لها[٨٤]، وكذلك من الواجبات الأخرى على قسم الرعاية اللاحقة إلى إيجاد عمل للحدث الذي أفرج عنه سواءً لدى أرباب العمل أو المؤسسات العامة [٨٥]،ويكون للحدث الذي أنهى مدة إيداعه الأولويَّة لدى مكتب العمل في التشغيل[٨٦] وكذلك الاستعانة في تحقيق أهدافه عن طريق مراقبة السلوك أو شرطة الاحداث او لجان الاستشارات الاسرية أو اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق عند الاقتضاء[٨٧].

ومن خلال ما تقدم نجد بان قانون رعاية الاحداث أورد في نصوصه الى الاهتمام والرعاية للحدث داخل المؤسسة الإصلاحية قبل مغادرته وكذلك بعد الافراج عنه ليكون حدثا نافعا في المجتمع وكذلك مواجهه الظروف التي جعلت من حدثا جانحا ٠

اما بخصوص المشرع المصري حيث أشار على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء الاحداث المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم[٨٨]، كما أشار ايضا في المادة (٦٣) من قانون تنظيم السجون[٨٩] و كذلك في المادة (٨٨) من اللائحة الداخلية إلى أحد صور المساعدات التي تقدم إلى المفرج عنهم ومنها الملابس اللائقة و إعطاؤهم معونة مالية[٩٠]، كما يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام وفي جميع الأحوال، و لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل.[٩١]

اما إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون بناءً على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، ويجب أن يبيّن في الطلب الأسباب المبررة له [٩٢]

ومن خلال ما تقدم فان موقف كل من التشريع العراقي والمصري في رعاية اللاحقة للأحداث والاهتمام بهم في المؤسسة الإصلاحية وكذلك بعد الافراج عنه وفق شروط اوجبها القانون على قسم رعاية اللاحقة لكي يجعل منه شخصا نافعا في المجتمع وبعيدا عن السلوك المنحرف والجنوح.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا وما يتعلق بعمل القاضي في الية تنفيذ القرارات بحق الاحداث داخل المؤسسة الإصلاحية وبعد الافراج عنه وكذلك دور المؤسسة أيضا في توجيه وارشاد الحدث لغرض دمجه حدثا صالحا في المجتمع ومن خلال ذلك سوف نتناول ما تم نتج عن دراستنا وكذلك التوصيات بهذا الشأن.

أولا النتائج :

١-يعد دور القاضي دورا أساسيا وفعالا في تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الحدث

٢-منح القانون رعاية الاحداث المصري مهمة علاج الحدث وتأهيله في المدارس الإصلاحية من خلال توكيل مهمة رعاية الحدث قبل الافراج الى الإدارة الاصلاحية وكذلك قسم الرعاية اللاحقة من خلال متابعة للحدث قبل انتهاء مدة الإيداع واعطاها واجبات يجب مراعاتها تتناسب مع شخصية الحدث ودراسة حالته ونمط حياته وكيف التعامل معه سواء داخل المؤسسة الإصلاحية او بعد الافراج منها

٣- تعد المدراس التي أشار اليها كل من المشرع العراقي والمصري بانها مؤسسة إصلاحية يتم إيداع الاحداث لغرض تأهيليهم وفق خطة مناسبه أي بفرض التدبير المناسب للحدث وجعلة أداة صالحه يمكن دمجها في المجتمع .

ثانيا التوصيات:

١- نطلب من المشرع المصري اجراء تعديل على المادة ١٠١ من قانون الطفل بفرض الغرامة كتدبير يفرض على الطفل لكي لا يعود الى ارتكاب الفعل الاجرامي

٢-على قانون رعاية الاحداث العراقي إعطاء الأولوية للأحداث وتميزهم عن البالغين في فرض التدابير الوقائية

٣-نوصي بتعديل في المادة (٢/أولا) من نظام المدارس تاهيل الاحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ بإضافة فقرة الباحث الاجتماعي لدراسة حالة الحدث ضمن تشكيل الإدارة للمدرسة وكذلك تخصيص طبيب ذو معرفة بالأجرام والجنوح والدوافع النفسية التي من خلالها دفعت بالحدث ارتكاب جريمة

الهوامش

[١] قواسمية ، محمد عبد القادر ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،ص ٢٤، ١٩٩٢

[٢] انظر المادة ٩ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٣] انظر الفقرة الثانية المادة ١٣٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٤] انظر المادة ١٠٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، و عبد الباسط محمد سيف التفريد القضائي للعقاب ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص١٠٥

[٥] انظر المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٦] انظر المادة ٦٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٧] انظر المادة ٧٥ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٨] أنظر صوالح محمد العروسي ، التدابير القانونية للأحداث الجانحين ،–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بغداد ،١٩٨٤ .، ص .١٧٦ ، كما أن نص المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن أحاله المخل بالتعهد أو الكفالة على محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ ممن أخل بالتزامه أنظر سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ ، ص .٣٩٥

[٩] أنظر المادتين (٧٢،٧٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ.

[١٠] القرار التمييزي المرقم ١٩٨ /احداث /٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/٤ (غير منشور)

[١١] انظر المادة ١٠٣ من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[١٢] الكبيسي ، ساجدة محمد ، معالجة جنوح الاحداث بين التشريع والتطبيق ، وزارة العدل ، مجلس العدل ،بحث غير منشور ١٩٨٨ ص ٥٤

[١٣] انظر المادة (٧٨) من القانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ سنة ١٩٨٣

[١٤] انظر المادة (٨٣) من القانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ سنة ١٩٨٣

[١٥] القاضي ناظم يونس سعيد ، مصدر سابق ص ٢٤

[١٦] صوالح محمد العروسي ، مصدر سابق ص ١٩٤

[١٧] انظر للمادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يحكم علي الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية : التوبيخ . التسليم . الإلحاق بالتدريب والتأهيل الإلزام بواجبات معينة . الاختبار القضائي . العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها . الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة . الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية

[١٨] انظر الفقرة أولا من المادة ٣٢ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ والمادة ٥ من مذكرة الائتلاف المؤقتة والمنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣

[١٩] الدليل الإعلامي لدائرة اصلاح الاحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سنة ٢٠٠٦ ، ص١٣

[٢٠] زينب احمد عوين مصدر سابق ، ص٣٢٢

[٢١] انظر المادة ١٠ من قانون رعاية الاحداث العراقي ،

[٢٢] انظر ١ من نظام دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧

[٢٣] العلواني ، هيثم تركي عطية ، سلطة الإدارة في تطوير المؤسسة الإصلاحية للأحداث ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، الطبعة الأولى ،٢٠٢١ ،ص ٢٨

[٢٤] السيد رمضان ، الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الجديد ، بدون مكان نشر ، ٢٠٢١ ، ص ١٤٥

[٢٥] انظر المادة (١٠/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ،كما إشارة المادة الأولى من نظام المدارس تاهيل الاحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨

[٢٦] البيضاني ، محمد هاتو جوني ، تفريد تدابير الاحداث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ،مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٤، ص٤٤

[٢٧] محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث ، مصدر سابق ، ص٣٢١

[٢٨] انظر المادة(٢/أولا) من نظام مدارس وتاهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

[٢٩] انظر المادة ٧٣/ثالثا من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٣٠] انظر المادة ٧٦/أولا /ج مصدر نفسة

[٣١] نظر المادة ٧٦/ثانيا / مصدر نفسة

[٣٢] انظر المادة ١٠٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل

[٣٣] –ينظر المادة (٣) الفقرة الرابعة.

[٣٤] –ينظر المادة (٧٣). مصدر نفسه

[٣٥] –ينظر المادة (٧٧) مصدر نفسه

[٣٦] انظر المادة ١٠٩ من قانون الطفل المصري

[٣٧] – ينظر المادة (١٠) الفقرة الرابعة .

[٣٨] – ينظر المواد (٧١) الفقرة الثانية والمادة (٨٢) الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة.

[٣٩] –، الجنابي عبيد عجاج غربي، التدابير المقررة للأحداث ، دراسة مقارنة ، وزارة العدل ،مجلس العدل ،بحث غير منشور ، بغداد ١٩٩٢ ص ١٤.

[٤٠] المادة ١١٠ من قانون الطفل المصري

[٤١] انظر المادة ١٠/خامسا من قانون رعاية الاحداث العراقي

[٤٢] علي حسين الخلف– سلطان عبد القادر الشاوي –المبادئ العامة في قانون العقوبات– جامعة بغداد – ١٩٨٢ ص٤٦٩

[٤٣] علي عبد القادر قهوجي– قانون العقوبات –القسم العام–المصدر السابق–ص٤٦٩،محمود نجيب حسني– علم العقاب –١٩٦٧– المصدر السابق –ص٥٤٤.

[٤٤] فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات –القسم العام مطبعة الزمان–بغداد–١٩٩٢ ص٤٩٣،وربما يكون هذا التعريف قاصرا عن التعاريف الاخرى لقصره إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس في حين أن تدابير الايداع مشمولة به ايضا وهي ليست بحبس

[٤٥] انظر المواد (١٤٤–١٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٤٦] الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٤٧] عباس حكمت فرمان ، مصدر سابق ،ص ٣٣٣

[٤٨] القرار التمييزي المرقم ٢٠٣ /احداث/ ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/٨ بالدعوى المرقمة ٦/احداث /٢٠٠٣.(غير منشور).

[٤٩] انظر المادة ١٣٠ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٥٠] سعدي بسيسو ، قضاء الاحداث علماً وعملاً ، مطبعة الشرق، بغداد، ١٩٥٨ ط٢ ، ص١٠٣.

[٥١] عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، مصدر سابق ، ص٤١٣.

[٥٢] عبد الجبار عريم ، اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مصدر سابق ، ص٣٢٢-٣٢٣.

[٥٣] علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٣٢٤-٣٢٥.

[٥٤] انظر المادة ٧٣ الفقرة الثانية من قانون رعاية الاحداث العراقي التي تنص (اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير بدلا من العقوبة السالبة للحرية بوضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون)

[٥٥] انظر المادة ٩٠ من قانون رعاية الاحداث العراقي

[٥٦] انظر المادة ١٠٥ من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت (الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة علي بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات

[٥٧] جنيح ، عبد الأمير حسن ، الافراج الشرطي في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٤٧

[٥٨] اكرم نشأت-السياسة الجنائية-المصدر السابق-ص١١٥.

[٥٩] الخيرو ، عز الدين علي، نظام الإفراج الشرطي و إصلاح المجرمين ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد – العدد (٢٤) لسنة ١٩٧٩ ص ٦٦١.

[٦٠] ان المشرع قد ساوى بين الحدث والبالغ من حيث وجوب مضي كل منهما مدة لا تقل عن سته اشهر في السجن أو الاصلاحية لغرض التمتع بحق الافراج الشرطي على فرض ان هذه المدة لازمة وضرورية عند الحدث والبالغ للمعاقبة والردع وذلك حسب نص المادة (٣٣١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٨٤ / اولا) من قانون رعاية الاحداث

[٦١] انظر المادة ٨٤ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٦٢] انظر الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون رعاية الاحداث العراقي

[٦٣] – ينظر المواد (٨٥-٨٦) من قانون رعاية الأحداث.

[٦٤] انظر المادة (٥٣) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥

[٦٥] انظر المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥

[٦٦] ابراهيم السحماوي- تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته- الطبعة الثانية- مطابع جريدة السفير- بلا سنة طبع – ص٢٣٤

[٦٧] انظر الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون المصري

[٦٨] انظر المادة (٩٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي ، و ناجي ، ياسين محمد، دور المؤسسات العقابية في إصلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين، مطبعة وزارة التعليم العالي، ١٩٩٠ ،ص٢٩٣

[٦٩] رمضان، السيد، الجريمة و الانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ١٩٨٥،ص ٢٢٣

[٧٠] انظر المادة (٩٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

[٧١] انظر المادة ١٠ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين مصدر سابق

٧٢سليم إبراهيم حربة،وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث ، مجلة القانون المقارن بغداد – ع ٢١ – ١٩٨٩، ص١٤٣.

[٧٣] انظر المادة (١٢/أولاً) من لنظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ المجموعة التشريعية – بغداد– الجزء الأول–١٩٨١–ص٢٤٠–٢٥٢

[٧٤] انظر المادة ١٠١ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ

[٧٥] انظر المادة ١٠٥ من قانون رعاية الاحداث العراقي

٧٦صدر هذا القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٩) في ١٩٨٨/٦/٢٠ ونُشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٢٠٩ في ١٩٨٨/٧/٤.

[٧٧] الفقرة (ثالثاً/أ)–المضافة من قانون التعديل الثالث ١٩٨٨

[٧٨] انظر من المادة (٣٢) مكرر من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل

[٧٩] نظام مدارس وتاهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

٨٠ ينظر النظام الخاص بهذه الحوانيت وأوجه صرف وارداتها بموجب أحكام القرار المذكور والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٨٥ في ٢/آب/١٩٩٩.

٨١ المادة (١٠٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

٨٢ المادة (١٠٥/أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

[٨٣] لدى زيارة محكمة أحداث بغداد بتاريخ٢٠٠٤/٢/١٧ تم الاطلاع على توصية لقسم الرعاية اللاحقة بشان عقد قران للحدث(ز.ك)من طالب الزواج الجديد (م.ع) بعد عدم موافقة المحكمة على زواجها من آخر لعدم تمتعه بالسمعة الجيدة.

٨٤ المادة (١٠٥/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

٨٥ لم يفرض قانون رعاية الأحداث العراقي على قسم الرعاية اللاحقة هذا الواجب بالرغم من أنه يدخل في صميم الرعاية اللاحقة ،ولكن يلاحظ من الدليل الإعلامي أنه قد أخذ على عاتقه هذه المهمة، الدليل الإعلامي لدائرة إصلاح الأحداث –بغداد–١٩٩٠.

٨٦المادة (١٠٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

[٨٧] انظر المادة ١٠٧ من قانون رعاية الاحداث العراقي

[٨٨] انظر المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل

[٨٩] انظر المادة (٦٣) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ **الذي** ينص على (لنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها.)

[٩٠] عبد الرحمن سليمان عبيد، السن و أثره في العقاب، السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير ،بغداد ،١٩٩٤ ،ص٢٠٣

[٩١] انظر المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل

[٩٢] انظر المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون المصري ، مصدر سابق

المصادر والمراجع

أولا الكتب القانونية

١–اكرم نشأت–السياسة الجنائية، دراسة مقارنة –الطبعة الثانية –شركة آب للطباعة الفنية المحدودة–١٩٩٩ .

٢–الكبيسي ، ساجدة محمد ، معالجة جنوح الاحداث بين التشريع والتطبيق ، وزارة العدل ، مجلس العدل ،بحث غير منشور ١٩٨٨

٣–العلواني ، هيثم تركي عطية ، سلطة الإدارة في تطوير المؤسسة الإصلاحية للأحداث ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، الطبعة الأولى ،٢٠٢١

٤– السيد رمضان ، الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الجديد ، بدون مكان نشر ، ٢٠٢١

٥–القاضي ناظم يونس سعيد، قانون رعاية الأحداث في معالجته لظاهرة جنوح الأحداث/ وزارة العدل – مجلس العدل، بحث غير منشور، مطبعة صلاح الدين – اربيل، ١٩٨٨

٦–الخيرو ، عز الدين علي، نظام الإفراج الشرطي و إصلاح المجرمين ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد – العدد (٢٤) لسنة ١٩٧٩

٧– ابراهيم السحماوي– تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالاته– الطبعة الثانية– مطابع جريدة السفير– بلا سنة طبع

٨–فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات –القسم العام مطبعة الزمان–بغداد–١٩٩٢

٩–قواسمية ، محمد عبد القادر ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ١٩٩٢

١٠–رمضان، السيد، الجريمة و الانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ١٩٨٥

١١–سعدي بسيسو ، قضاء الاحداث علماً وعملاً ، مطبعة الشرق، بغداد، ١٩٥٨ ط٢

١٢–سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢

١٣–علي حسين الخلف– سلطان عبد القادر الشاوي –المبادئ العامة في قانون العقوبات– جامعة بغداد – ١٩٨٢

١٤– علي عبد القادر قهوجي– أصول علمي الاجرام والعقاب ، ط١، منشورات الحلبي بيروت ، ٢٠١٠،

١٥–عبد الباسط محمد سيف التفريد القضائي للعقاب ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ١٩٩٦

١٦–عباس حكمت فرمان ، التحقيق والمحاكمة في جنوح الاحداث ، جامعة الكوفة ، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، مجلد ٢ ، العدد ١٣، ٢٠٠٩

١٧–عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ،منشورات ذات السلاسل ، الكويت، ١٩٨٩.

١٨- عبد الجبار عريم ، اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين مطبعة المعارف- بغداد، ١٩٧٥.
١٩-محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ،
٢٠- ،محمود نجيب حسني- علم العقاب -دار النهضة العربية- ١٩٦٧
٢١-سليم إبراهيم حربة، وسائل الحد من ظاهرة جنوح الأحداث ، مجلة القانون المقارن بغداد – ع ٢١ – ١٩٨٩
٢٢-ناجي ، ياسين محمد، دور المؤسسات العقابية في إصلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين، مطبعة وزارة التعليم العالي، ١٩٩٠

ثانيا الرسائل الجامعية

١-زينب احمد عوين، قضاء الاحداث -رسالة دكتوراه – جامعة النهرين-كلية الحقوق – ٢٠٠٣
٢-جنيح ، عبد الأمير حسن ، الافراج الشرطي في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد
٣-البيضاني ، محمد هاتو جوني ، تفريد تدابير الاحداث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ،مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٤
٤-صوالح محمد العروسي ، التدابير القانونية للأحداث الجانحين ،-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بغداد ١٩٨٤،
٥-عبد الرحمن سليمان عبيد، السن و أثره في العقاب، السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير ،بغداد ،١٩٩٤

ثالثا القوانين

١-قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦
٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٤- قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل
٥- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١
٦-قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
٧-نظام المدارس تاهيل الاحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٨
٨-نظام دار الملاحظة رقم ٦ لسنة ١٩٨٧
٩-قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة2008

رابعا القرارات التميزية

١-القرار التمييزي المرقم ١٩٨ /احداث /٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/٤ (غير منشور
٢- القرار التمييزي المرقم ٢٠٣ /احداث/ ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/١١/٨ بالدعوى المرقمة ٦/احداث /٢٠٠٣.(غير منشور).

Sources and references
Firstly, legal books

1- Akram Nashaat - Criminal Politics, a Comparative Study - Second Edition - Ab Technical Printing Company Limited - 1999.
2- Al-Kubaisi, Sajida Muhammad, Treating Juvenile Delinquency between Legislation and Application, Ministry of Justice, Council of Justice, unpublished research 1988
3- Al-Alwani, Haitham Turki Atiya, Management Authority in Developing the Correctional Institution for Juveniles, Comparative Law Library, Baghdad, first edition, 2021
4- Mr. Ramadan, Deviance from a Social Service Perspective, New University Office, without place of publication, 2021
5- Judge Nazim Younis Saeed, The Juvenile Welfare Law in its treatment of the phenomenon of juvenile delinquency / Ministry of Justice - Council of Justice, unpublished research, Saladin Press - Erbil, 1988
6- Al-Khairo, Ezz al-Din Ali, The System of Conditional Release and Reform of Criminals, Journal of the College of Arts, University of Baghdad - Issue (24) of 1979
7- Ibrahim Al-Sahmawi - Implementing criminal judgments and its problems - second edition - Al-Safir newspaper presses - without year of publication
8- Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi - Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Zaman Press - Baghdad - 1992
9- Qawasmiyeh, Muhammad Abdel Qader, Juvenile Delinquency in Algerian Legislation, National Book Foundation Algeria, 1992
10- Ramadan, Al-Sayyid, Crime and Deviance from a Social Perspective, Modern University Office, Alexandria, 1985.
11- Saadi Bseiso, Juvenile Justice in Knowledge and Practice, Al-Sharq Press, Baghdad, 1958, 2nd edition.
12- Sami Al-Nasrawi, A Study in the Principles of Criminal Trials, Part One, Second Edition, 1972
13- Ali Hussein Al-Khalaf - Sultan Abdul Qadir Al-Shawi - General Principles of Penal Code - University of Baghdad - 1982
14- Ali Abdel Qader Qahwaji - Principles of Criminology and Punishment, 1st edition, Al-Halabi Publications, Beirut, 2010,
15- Abdul Basit Muhammad Saif, Judicial Individualization of Punishment, Master's Thesis, Baghdad, 1996
16- Abbas Hikmat Farman, Investigation and Trial of Juvenile Delinquency, University of Kufa, Al-Ghari for Economic and Administrative Sciences, Volume 2, Issue 13, 2009
17- Adnan Al-Douri, The Science of Punishment and the Treatment of Sinners, That Al-Sasil Publications, Kuwait, 1989.
18- Abdul-Jabbar Arim, Reform and rehabilitation of criminals and delinquents, Al-Ma'arif Press - Baghdad, 1975.
19- Mahmoud Suleiman Musa, Law on Delinquent Childhood and Criminal Treatment of Juveniles,
20- Mahmoud Naguib Hosni - Science of Punishment - Dar Al-Nahda Al-Arabiyya - 1967
21- Salim Ibrahim Harba, Means of Reducing the Phenomenon of Juvenile Delinquency, Journal of Comparative Law, Baghdad - Issue 21 - 1989

22- Naji, Yassin Muhammad, the role of penal institutions in reforming and rehabilitating criminals and delinquents, Ministry of Higher Education Press, 1990.
Secondly, university theses
1- Zainab Ahmed Awain, Juvenile Justice - PhD thesis - Al-Nahrain University - Faculty of Law - 2003
2- Janeh, Abdul Amir Hassan, Conditional release in Iraq, doctoral thesis submitted to the College of Law and Politics, University of Baghdad.
3- Al-Baydani, Muhammad Hato Juni, Individualizing juvenile measures in Iraqi law, Master's thesis, submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2004.
4- Sawaleh Muhammad Al-Arousi, Legal Measures for Juvenile Delinquents - A Comparative Study, Master's Thesis, Baghdad, 1984.
5- Abd al-Rahman Suleiman Ubaid, Age and its Effect on Punishment, Age and its Effect on Punishment, Master's Thesis, Baghdad, 1994
Third, the laws
1- Egyptian Prisons Regulation Law No. (396) of 1956
2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969
3- Criminal Procedure Code No. 23 of 1971
4- Civil Status Law No. 65 of 1972, amended
5- Inmates and Detainees Reform Law No. 104 of 1981
6- Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983
7- Juvenile Rehabilitation Schools System No. (3) of 1988
8- Observation House Regulations No. 6 of 1987
9- Egyptian Child Law No. 126 of 2008
Fourth, distinctive decisions
1- Discriminatory Decision No. 198 / Incidents / 2003 dated 11/4/2003 (unpublished)
2- Discriminatory Decision No. 203 / Events / 2003 on 11/8/2003 in Case No. 6 / Events / 2003. (Unpublished).